

من التسع لشيء آخر غير يترك في حين يبيع الأهل فنحنها وانما حال الأخرى فإذا
 بدأ حصارا على حصار جفغ والآن يكتسب العمل معا بل ان شئنا ما ناولوا او اولا
 لعكس ونسوا باعها معا وسبعة الاول قبل الشراء بالثاء او قبل بيع سبعة
 سلعة او بغير او سبعة الثاني قبل الشراء باللام او قبل بيع سلعة او بغير
 بغيره ثلث صور قبل الواحد عشرة صور في المثال صور يترك في حصر وعشرين
 دينار من الاربعين ويستقبل تسعة عشر دينار من المثلث بغيره ثلث صور وان
 يبيع او يبيع فباعه **البارية** الاجل قفاه **منقب** يقع المير وسكون السوء و
 يبيع البقاء مع مفعول انقب **قبل قاع حولها** اي العارية من مضمونه صلح فهو
 زين الاو كما انقب في بيع قبل حصول العارية وانقب بعد الغلغلة بعد اجتماع
 معه في المحول ولا يبيع بعضه الثاني ما انقب بعد حصوله و قبله وانقب
 قبل حصولها وانقب بعد ابر القاد من الاثني عشر في الغلغلة اجتماعه في ملك
 حولها ملك وانقب عند اشبهه لاكتسابه بالاجل عهدها مع بعض المحول
 ويضمومه الغلغلة في عند حصولها سواء انقب قبل حصولها او بعد
 او عند حصولها ايضا وما انقب بعد حصولها سواء انقب قبل حصولها
 بعد او عند حصولها او بعد في سبعة مضمون ما انقب فيها انقب
 طار وعبر على العارية مثلا لا يباع حصارا **انقب** في دين خمسة
 من الدين غير التي تحو له على يد ايه قبضها **بعد تمام حول** يوم زكاة
 اصل الدين او ملكه اي وانقب الخمسة قبل حصولها **البارية** او بعد وقبل
 بحال حولها في **استبعاد** مقتضى الخمسة بعد حولها اي ملك عشر من الدين
 في غير الاعراض بغيره او عينية او بغيره بل كانه قيم كثر مقتضى العينية
 اي عشرة التي استبعادها اي حتى يبيع ملكه **جذبا** و **حولها** اي عشرة
 انقب بعد ما استبعادها معروا **استبعاد** من مائة يده المبرور ثم

انقبها

انقب في انقب مقتضى خمسة بمرور ثم استبعاد عشرة وانقب
 بمرور لها اي قبض عشرة من الدين في السنة بدمية المدين في بشد انقب
 بالبيع استبعاد عشرة وانقبها بمرورها وانقب عشرة **العشرين**
 اي عشرة الاقضاء وعينها العارية لا اجتماعا عينا ملكه حولها كما في عقد و
 جد شئ ثم فتح الاقضاء بالبارية بالنسبة للعنق من المير بوجه بالنسبة الخمسة
 الاقضاء وعينها العارية جلة المير بجزء كانه اي خمسة الاقضاء وبعد
 في حال التصلب مدخله وعينه الاقضاء ونسبه وجوب الزكاة في قول الخمسة
 الثاني **الاول** يبيع الهزايه المكتفاه قبل استبعادها من عشرة يترك في الخمسة
 الاو **انقب** مقتضى الخمسة انقب خمسة ثم استبعاد عشرتها ثم
 قبض عشرة اي قبض خمسة من الدين من بدمية المدين ايضا اي قبل انقب
 خمسة وعشرة تمام النصاب من مجموع الاقضاء ان التلاثة الخمسين والدة
 عشرة وقد تقدم في الاقضاء ان فتح ولو انقب السطوح من قبل الاقضاء
 في عين يترك في الخمسة الاخرة مع الخمسة الاو **الاول** انقب **الكل**
 بيان احكام اركان العرف في بالتضعية ضمن نذري **عشر** بلغ البيع وكسر القاد
 المير على احتكار اذ انقب الغلغلة فهو الزاشر في العرض بغيره او عرض بنية
 الزهر و رعد من باب قصر او رغب وانظر **الامواق** جمع مسوى اي ارتفاع
 وغلاء اقل في **عشر** يعلم المضلثة والبيع اي عرفه اي يعرف او العرض في
 ما كان له اجبة **بعينه** اي اذ ان العرض يبيع بل يبيد به او الحذر والقصر والكتان
 والصوب والخاصة والجوهرة والرفيق والمخيل واغل من نصاب قديم والجوب المشترك
 الاطعمة بعينه الزكاة كتاب نزع او حله او محقق من ارضه بالبارية فيمنح
 بانه من عينه رعد به **الانسوا** في الزاشر مثلها في الزكاة بعينه في قول الجواب
 في العاد جمع وليس يفتح بسكونه الجهد والداد المصنوعه من النحاس منقوش